NURUOSMA
1872

منية المصلي ١٣ ش
H

و
112

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

١٨٧٢

Kısmı Nuriosm.
Yeri 1479
Eski Kayıt No. 1872
Tasnif No. 297.4=927

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد درة تاج اكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه على الاساطين البطائر
لدولته وجعل طاعته نوراً للبصائر وانا الداعي
الحاج ابرهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ✱ والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله
اجمعين ✱ اعلموا وفقكم الله تعالى
وايانا ان انواع العلوم كثيرة
واهم الانواع بالتحصيل مسائل
الصلوة فلما رايت [رغبة] المقتبسين
في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه وما لا بد منه من مصنفات
المتقدمين ✱ ومن مختارات المتأخرين

> الالف واللام في الحمد للاستغراق فمعناه ان كل حمد صدر عن كل حامد من الابتداء الى الانتهاء لوليه ويجوز ان يكون للجنس فمعناه اي جنس الحمد لوليه والمعنيان متلازمان شرح

> واعلم اشارة الى سؤال مقدر فاعلم اشارة الى ما سبق ما قبله اعلم اشارة الى الفائدة كلية م

> للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمات شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور شرح

> دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقي اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله شرح

نحو

نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضي خان وجامعه وسميته منية
المصلي وغنية المبتدي واسأل الله
تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه
ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي [ورحمته]
ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد
اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة
بالكتاب والسنة [واجماع الامة] اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا
قائمين ✱ وقوله تعالى حافظوا على

> بالغين في اكثر النسخ وهو الكتاب المشهور بغنية الفقهاء وفي بعضها بالقاف وهي قنية الفقهاء شرح — اسم كتاب شرح

> اي بالقران فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة استعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا وهو الراجح لما سياتي عند الاستدلال بالسنة شرح

> حال اي ذاكرين لله في قيامكم والقنوت اي تذكر الله قائما كذا في الكشاف وخاشعين اي مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله شرح

> خاشعين ح

الصلوات والصلوة الوسطى • وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون • وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ علم وعلم الايمان الصلوة وقوله

واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول عليه السلام على فريضة الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماع واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة
شرح

اى الايمان وقدم تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للخوارج والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
شرح

٣ اى اقامتها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا
شرح

عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له وقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا واداباً وكراهية ومناهى اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة

٤ اى ان بترك الصلوة كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ولما الفظ ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت وهو غير صحيح الفرق فليس من الحديث فان ترك الصلوة ليس من حيث المعنى بين الكفر بل وصل كما فرقا بين العبد وبين الكفر والحديث وامثاله تقدم ثم المراد بهذا الحديث والله اعلم كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وفيه العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا او معه انكار وجوبها اعلم ان الادلة على وجوب الصلوة وكونها ولان عليها كثيرة جدا ومن العلوم بالضرورة فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال
شرح

من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة ودخول الوقت والنية اما
الطهارة من الحدث فالاغتسال
والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمهما التيمم ولكل منهما
فرايض وسنن واداب ومناه اما
فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل
وكذا ما بين العذارين والاذنين

يجب

ويسمى الطهارة الصغرى وفيه وجوه
الحدث الاصغر والوضوء بالضم
مصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو مأخوذ
من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع
الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء
التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي
الاخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء
كل منهما هو الطهارة الواجبة شرح

يجب غسله والمفروض في مسح الرأس
ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلثا والتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والاصح انه يسمى مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد
سترها عند ابتداء غسل ساير
الاعضاء والمضمضة والاستنشاق
بمائين جديدين وايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين ومسحه

وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعها فانه ياخذ بشماله
ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلثا
وان كان الاناء كبيرا لا يمكن
رفعها ان كان معه اناء صغير
ياخذ بشماله ويأخذ الماء من
الاناء الاكبر ثم يصب الماء على اليمنى
وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة دون
الكف ويرفع الماء من الحب ثم يصب
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم
يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم
يكن على يده نجاسة كذا ذكر في
خلاصة الواقعات م

لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما
على المواظبة كما روى في الصحيحين
وغيرهما والمواظبة من امر
ولا وعيد على الترك
دليل السنة
لا الوجوب
نح

ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الرأس فى المسح بماء واحد و
كيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث
اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه
ويجافى بطن كفيه عن رأسه ويمدهما
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى
الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه كذا ذكر فى المحيط
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
بماء جديد وقال بعضهم هو ادب

اى اللحية لما روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عثمان رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفى ابى داود عن انس كان عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى وهذا اعنى كون تخليل اللحية سنة قول ابى يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز والادلة ترجح قول ابى يوسف وقد رجحه فى المبسوط وهو الصحيح شرح

وتخليل

وتخليل الاصابع وتكرار الغسل
الى الثلث والنية والترتيب
والدلك والموالاة واما ادابه
فهو ان يتأهب للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى
يمين القبلة او الى يسارها متفرجا
الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج
النجاسة اذا لم تتجاوز من مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب وان
زادت النجاسة على قدر الدرهم
فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه

اذا لم صاحب عذر فى وقت عذر فمهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو فيها ما فى الحديث الصحيح وطمع طمع الشيطان من تثبطه عنها شرح

اليتين صح

كلا ويستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المناهى ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب بان يجلس شرح

اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه السلام الله ان يستحيى منه شرح

وأن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه
خرقة جففه بيده وأن يستر عورته
حين فرغ وأن يتولى امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره وأن يجلس مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء وأن لا يتكلم
بكلام الدنيا وأن يتشهد عند غسل
كل عضو وأن يدعوا عند غسل كل عضو
بما جاء في الآثار وأن يمضمض ويستنشق
بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى وأن
يستاك بالسواك ان كان والا فبالاصابع
وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة

لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثم لا حاجة اليه لانه قد تقدم ذكره اولا بقوله بماءين جديدين عند ذكر السنن ولا وجه لعده في الآداب شرح

وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا مح

قال

قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتى
يصعد الى منخره وأن يدخل اصبعيه
في صماخ اذنيه عند المسح وأن يخلل
اصابعه بخنصر اليسرى وأن يحرك
خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من
تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط
وأن لا يسرف في الماء وان كان على
شط نهر جار لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل أو في الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على ضفة نهر جار

بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد هنا الخيشوم وقال في المغرب وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن شرح

والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي انفعل هكذا وفي الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء سرف شرح

وان لا يقتر في الماء وان لا يملاء
اناءه ثانيا وان يقول تمامه اوفى
خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك وان
يقرأ سورة انا انزلناه مرة او ثلثا
وان يشرب وضوئه قائما ويقول

اللهم

اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره الشرب
قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان
يصله بسبحة اى نافلة الا ان يكون
في وقت مكروه وان يتوضا
على الوضوء واما المناهي فهو
ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد و
الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكفي
الاستنجاء بالاحجار اذا لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم

وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل هكذا في النسخ

وان لا يستنجى بيده اليمنى ولا بطعام
ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب
ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتنخم
ولا يمتخط فى الماء وان لا يتعدى فى
الزيادة والنقصان فى المرات والمواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة مسح بها
موضع الاستنجاء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ
فى الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقيت على
شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز
وضوءه هذه هى الطهارة الصغرى
واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال

وسببه

وسببه خروج المنى بشهوة بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه بشهوة
فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ
ذكره وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابى يوسف
وكذا الايلاج فى احد السبيلين من
الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وجب الغسل على
الفاعل والمفعول اما فى البهيمة
والميتة والصغيرة التى لا تجامع
مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر
الاسبيجابى فى الصغيرة يجب وكذا
الحيض والنفاس ومن استيقظ

فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان تيقن انه منى
او مذى او شك فعليه الغسل اما
اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى
او شك فكذلك وان تيقن انه مذى
فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد فى احليله بللا
ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه منى فعليه الغسل كذا مذكور
فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة

الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم
ولم يخرج منه شئ لا غسل عليه وكذا
المرأة وقال محمد عليها الغسل احتياطا
وبه يفتى بعض المشايخ ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابى حنيفة ومحمد ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد
مذيا فلا وكذا المغمى عليه وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم

ان كان المنى طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المراة وقال بعضهم ايضا
فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة
واما فرايض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال
الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع
وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر والمراة فى الاغتسال
كالرجل والمسترسل من ذوايبها
غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء
الى اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره
فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل

العلويون

[illegible]

العلويون والاتراك هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر عن ابى حنيفه
روايتان وذكر الصدر الشهيد
انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
امراة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال
الماء الى ثقب القرط قال تتكلف فيه
كما تتكلف فى تحريك الخاتم اذا كان
ضيقا امراة اغتسلت وقد كان بقى
فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
ولو بقى الدرن فى الاظفار جاز
يستوى فيه المدنى والقروى وقال
بعضهم يجوز للقروى ولا يجوز
للمدنى لانه درن الشحم والاقلف

اى المنسوبون الى على بن ابى طالب رضى الله عنه [illegible]

[illegible]

لانه لا يمنع نفوذ الماء [illegible]

لا يترك الدرن ولا ينفذ الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحت الظفر ان طال الظفر وهو حسن

اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح وان خرج بوله
حتى صار فى قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل
وبقى بين اسنانه طعام قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا
متاكدا لا يجوز وذكر فى المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او
خبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم
يجز وضوءهم للضرورة وعليه

وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ

الفتوى

الفتوى واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز
وكذا ايصال الماء الى داخل السرة
فرض وكذا الاستنجاء بالماء وان لم
يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع
فى الاغتسال والوضوء ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة وان
كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء
البشرة وبل الشعر فرض لقوله
عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه ان تحت كل
شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه

عند الغسل فرض لانه من جملة البدن

اى غسلها بازالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد

لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان
قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا
فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه
الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على
رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك
كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل
في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكلام قط ويستحب ان يمسح بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس وان يصلي سبحة واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة **والاغتسال على**
احد عشر وجها خمسة منها فريضة
من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج
المني على وجه الدفق والشهوة
والاحتلام اذا خرج منه المني او

لما روت عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل شرح

قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر عليهما يأتي ان شاء الله تعالى شرح

اي من الاحتلام ومن سببه او من التعليم وابتدائه شرح

المذى واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القران يعني اية تامة وان قرأ
ما دون الاية او قرأ الفاتحة يجوز
على قصد الدعاء او قرأ الايات التي

تشبه

مستحب ايضا لما روى الترمذي وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فوافقه حال لا يستلزم المواظبة فالاول الاستحباب وقاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة والتشبه الخلاف وليلة القدر واذا رآها وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض شرح

واما قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران والمص اختار قول الطحاوي فلذا قال شرح

تشبه الدعاء يجوز فقيل يكره وقيل لا
يكره واما قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره
ولا يكره التهجي بالقران وكذا التعليم
للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز لهم
كتابة القران وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب
القران والصحيفة على الارض عند
ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه
سورة من القران الا بصرة وكذا
للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز
وان كان مشرزا لا يجوز في الخريطة

الدعاء

اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه شرح

هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه اية تامة فلا يتناوله شرح

للحائض والنفساء والجنب والمحدث صح

احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ
المصحف بها فان اخذ المصحف بكمه
فلا بأس به عند محمد وكرهه بعض
مشايخنا لان الثوب تبع له وذكر
في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ
بكمه ويدفعه اليه ويكره مس تفسير القران
وكتب الفقه وان اخذه بكمه لا بأس به
لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل
يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية
والانجيل للجنب واذا اراد الجنب

والزبور صح

الاكل

وفي المحيط في رواية لوجود الحائل قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا ابناء على ان الحائل ما اختاره منلا حسرو ازمع الحائل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز فيه ايضا شرح

لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح انتهى احترز بالصحيح عن ما ذكر في الجامع الصغير فخر الاسلام من كره تعليم الصبي من مشايخنا من كره ان يدفع اليه مصحف او لوح عليه كلام الله تعالى وفوق المص شرح

الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره
كتابة القران على المصلى ويكره دخول
المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء
من القران لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء
دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان
خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا
يقرأ **فصل في التيمم** وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة

ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال قاضيخان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال شرح

وقيل لا يكره ان يجعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسمائه تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى شرح

الضرب ... عند ابي يوسف والمقصود ... وقيل الاول عند محمد والثاني ... [illegible] شرح

على ذلك الموضع او على موضع آخر ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبره ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة في ظاهر الروايات وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب صح

للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب بيديه على الارض
او على جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئاً
قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه
وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية

المذكور في عامة الكتب رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقط شرح

لان الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط كما في الرأس والخف وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز شرح

نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي
ان يحتاط وروى عن محمد لو ترك ظهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع واما
شرطه فالنية ولا يجوز بدونها وكذا
طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمرانات او اخبر به وجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به او كان في الفلوات
عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي ولو
اخبر انسان بعدم الماء جاز التيمم بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى

ويحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المصنف وان يكون بناء على ما ذكره الزندوستي شرح

لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وانما عطف على عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء شرح

لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة شرح

ان المريض اذا خاف زيادة المرض او
ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في شرحه جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به
وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان
كان على اقله واكثره صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي
حنيفة وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من

قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر و
الميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رحله
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا
تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم
اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسأل اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأله

فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة
وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن
له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باعه بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه وان
لم يسأل وتيمم اجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في
العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص

راس الاناء يحمله للعطية او الاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره
في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء
هل يجب عليه ان يسال رفيقه لا يجب
ولو سال فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وان فات الوقت وكذا في
العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا
على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت
ولم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل

فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك وعند ابي حنيفة ينتظر
استحبابا ما لم يخرج الوقت و
عندهما وجوبا مطلقا شرح

يتوضأ ويتيمم ومن لم يجد الا سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم
يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ
به ولا يتيمم وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد
يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء
في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل
فان لم يصل الماء يتيمم للصلوة ثانيا
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة
القران عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة فانه

يصلي

يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه
غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وعند محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو
كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه

رقبة او ثياب وطعام فنسيه فالصحيح
انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
ثم لا يفرط فى التأخير حتى لا تقع الصلوة
فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له
التيمم المحبوس فى السجن يصلى بالتيمم
ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير
فى دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشى لا يصلى وهو يمشى وكذا
السابح بخلاف المنهزم وهو يصلى راكبا

بايماء

بايماء واقفا او تسير دابته او تعدوا
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض وطين لا يعيد بالاجماع والمقيد
اذا صلى قاعدا يعيد عند ابى حنيفة ومحمد
ويجوز التيمم
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج
والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز
بما ليس من جنس كالذهب والفضة و
الحديد والرصاص والحنطة وساير
الحبوب والاطعمة وان كان على هذه
الاشياء غبار يجوز وفى احدى الروايتين
عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس
على الارض وعلى جنس الارض حتى انه

لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها
او على ارض ندية ولم يعلق بيده شئ
جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين
عن محمد اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما خلقا فى الارض
ان الذهب والفضة يذوبان فى النار
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب كالتراب
واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز
مطلقا وعند محمد يجوز اذا كان مدقوقا
او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت الريح
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية
التيمم جاز عند ابى حنيفة ومحمد سواء

وجد ترابا

وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابى يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
يجوز وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح
عندى انه لا يجوز كذا ذكره فى المحيط
والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابى
فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم
ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين
ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا يجوز
التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم
بالطين وان فعل يجوز وكذا يجوز
التيمم بالجص والكيزان والجباب

والغضارة والحيطان من المدر سواء
عليه غبار ولم يكن ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء الا اذا كان عليه
غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ
من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان
الرماد غالبا لا يجوز وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهبت اثرها
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا

انه يجوز

انه يجوز ايضا واذا تيمم رجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ولو
صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وذكر
في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا
وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة العيد
تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وكذا ان
خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف
ولو خاف خروج في سائر الصلوات
لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي

الظهر ولو تيمم لمس المصحف ولدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
التيمم ليس بشيء المسافر يطأ جاريته
وان علم بعدم الماء يجوز له التيمم و
ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء و
ينقضه رؤية الماء ان قدر على استعماله
وان راى في خلال صلوته فسدت وان
راى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته
عند ابي حنيفة ولو راى سرابا فظن
انه ماء فمشى فسدت صلوته وان شك
انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه
يمضي على صلوته فاذا فرغ فان كان ماء
يتوضأ ويستقبل المسافر اذا مر بماء

موضوع

موضوع في الحب لا ينتقض تيممه الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشرب ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض
تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول
لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت
على بدنه لمعة وليس معه ماء يتيمم
للمعة وان وجد ماء بعدما تيمم واحدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي
الوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ وان كان
الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه
يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدا

لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
لان وجود الماء غير الكافي كلا
وجود اذ لا يرتفع به حدث
لعدم التجزي

بغسل الجمعة ولو كان معه ثوب نجس
يغسل ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا القاعد اذا ام قوما قائمين
واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق ذكر في
الحصر وشرح الاسبيجابي لا تصح امامة
صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا
الامي للقاري ولو اما من بمثل حالها
جاز **فصل في المياه** ويجوز الطهارة
بماء مطلق طاهر كماء السماء وماء
الاودية والعيون وماء الابار والبحار
وترفع بها النجاسة حكمية كانت او

حقيقة

لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة
بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون
قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية
ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي
الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة
الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر
فيكون آثما لكن لا تفسخ صلوته لو
العجب بعد نفاذ الماء باستعماله في
الحكمية شرح

حقيقة ولا يجوز بالماء المقيد كماء
الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء
الباقلي والمرق وماء الزردج وماء
الزعفران وكذا بماء الورد والخل
والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها كاللبن والخل والعصير ونحوها مما
ذكرنا من الماء المقيد وان غسل النجاسة
بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد والماء الذي يختلط به

قوله مما ذكرنا فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية
الدهن واللبن لا ان اذا عصر ينعصر احسن ربه عوض مثل
ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي فيه من الدسومة لا
فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقل من الخلاف
عن نظم الزندوستي ان العسل والمري واللبن
والدهن والسمن على هذا الخلاف فيخالف
لسائر الكتب والروايات فلا يلتفت شرح

الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان
يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في اجناس الناطفي التوضوء
بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى
الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم
تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
العفص اذا طرح وكذا الحمص او
الباقلي اذا انقع في الماء ولم تزل
رقته وان تغير لونه او طعمه او ريحه
وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ

الحمص

واشتراط عدم زوال اسم الماء ازل
يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة
ليصلح ان يكون تفسيرا لزوال الاسم
الماء وهو الضابط عند مخالطة
الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ
فانه ما دام رقيقا يسيل بسرعة
كسيلان عند عدم المخالطة شرح

[illegible]

الحمص او الباقلى ان كان بحال لو
برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء
وجاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس او
بشيء يتعالج الناس به جاز الوضوء
ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقيت
رقته جاز وان صار ثخينا لا وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر و
طهور وتغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء
او طعمه او ريحه بطول المكث وبوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء الا اذا

لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين
اما بغلبة الممتزج وهو بكثرة الاجزاء المخالط
او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب
النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء
الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء
من الاشياء الطاهرة حتى ينضج ويخرج الماء
عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه
اذا ذاك ابرد يثخن غالبا فكانت القاعدة
في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء
وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اذا
لم يقصد به التنظيف كالاشنان والصابون والسدر
الصابون فان المقصود الرقة
دون النضج شرح

غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا
اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه
جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ
به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم تيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل
ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القى
في الماء الجاري شيء نجس صب حب من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز
اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية

صغيرة

صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى
الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف
وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء
المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا
كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر
من السقف او من الثقبان كان المطر

لان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك

بان يجري الماء عليها او غيرها بحيث لا ترى من تحته

داٸما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال من الثقب ان كانت على جميع
السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس
واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان
يتوضأ على الوقار حتى تمر عنه الماء
المستعمل قال بعضهم يجعل بيمينه الى اعلى
الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء
الجاري من فوق وبقي جريه كان جاريا
يجوز التوضؤ به اما الحد في جريان
الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو جار
وقال بعضهم ان كان اذ رفع يخسر ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار وان كان
بخلافه فهو جار وهو في المنتقى اذا كان

بطن

بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان
كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا
ينجس وان كان جميع البطن نجسا ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل
من اعلاه ماء طاهر واجراه وسيله
فانه يطهر ولو توضأ جاز اذا لم ير
لها اثر **فصل في الحياض** الحوض
اذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا ينجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر واذا كانت
النجاسة مرئية بعضهم قالوا ينجس ما
حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخاري توسعوا فيه لعموم
البلوى ويبتني على هذا اذا غسل وجهه

فى حوض كبير فسقط من غسالته فى الماء
فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك
قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى وعلى هذا القياس
اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض
كبير جاز وفى اجناس الناطفى ان من
اغتسل فى حوض كبير فللآخر ان يتوضا
فى ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضا
او يغتسل فى الحوض بناحية الجيفة و
الاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا وعن الفقيه ابى جعفر
لو توضا فى اجمة القصب فان كان الماء لا

يخلص

يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص
جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وكذا لو توضا فى ماء فيه
زرع وكذا لو توضا فى غدير وعلى جميع
وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا
اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه وفى الجمد
رقيق ينكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا
يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب فى موضع منه فوقعت فيه نجاسة
او ولغ الكلب وتوضا به انسان قال

نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان متصلا بالجمد والفتوى على
قول نصير وابي بكر واما اذا كان منفصلا
فيجوز الوضوء بلا خلاف وهو كالحوض
المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء في
الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء
فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب
من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم
تقع غسالته في الماء جاز على كل حال
ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس وكذا ان كان اقل من

عشر

عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض
اذا كان عشرا في عشر فلتسفل فصار
سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه
يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسات
فامتلأ قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس
وبه اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
فان دخل الماء من جانب وخرج من
جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات
كالقصعة وقال غيره لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر
بمجرد الدخول وان لم يخرج مثل ما في

ولكن ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته عن الجمد لم يفسد بوقوع النجس وان كان ينحسر او كان دون عشر في عشر يفسد

الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب ان كان الحوض اربعًا
فى اربع فما دونه يجوز لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر فى مثله بل
يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى
وان كان اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى
الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او فى
موضع الخروج عين الماء اذا كان خمسًا
فى خمس وكان الماء يخرج منها ان كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يستيقن
بالحركة يجوز وقال القاضى الامام

فخر الدين ان هذا التقدير غير لازم
ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضؤ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض صغير
كرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ
من النهر جاز وان اجتمع الماء فى موضع
وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت ذكره فى المحيط وفى
نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجارى اذا دخل رجل يده فيه
وفى يده قذرة لم يتنجس واختلف المتأخرون

في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء
يجري من الانبوب الى حوض الحمام و
الناس يغترفون منه غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة
الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يده في حوض الحمام لطلب
القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة وعندهما
الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم

اذا علم انها طاهرة بان كان معه من يراه فيه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان تحصل الشك

نجاسة

نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده
في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ
به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو
ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية
المسح او خفيه يجوز المسح بالاتفاق ولكن
لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما
جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان
كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث لا وقت الطهارة

ولا وقتا للبس ولو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن في معناها
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان
يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة تمسح في الوقت عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل
والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما

خطوطا

خطوطا بالاصابع يبداء من قبل
الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من
اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل
الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع
جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز ايضا
وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة يجوز ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع

فان المستحب فيه ذلك لما تقدم
في حديث الطبراني وكذا يستحب
ان يكون [illegible] ولعدم
لما فيه ايضا

كما قال ابو بكر الرازي هو المختار
خلافا لما قاله الكرخي انه ثلثة
اصابع الرجل كما في المحيط لانها
محل المسح [illegible]
مسح الرأس فلو مسح باصبعين
لا يجوز

وهو حسن والاول السنة
كما [illegible] تقدم من
الخلاصة

والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن
الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط
لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم
مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا
يجوز ولو لم يمسح خفيه وخاض في
الماء لابنية المسح او مشى في الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا
اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعي وفي بعض الروايات لا يجوز به

لانه

لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام
ان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح ولو مسح على الخفين ثم
لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع
الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح
على الجرموق المخرق وان كان خفاه غير

عندنا خلافا للشافعي واحمد
لانه حكم متعلق بوقت وكل
حكم متعلق بوقت فالمعتبر
فيه اخر الوقت واخر الوقت
هو مسافر شرح

منخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث
اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او موضعين
وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان
كان الخرق في خف واحد يجمع فلا يجوز
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو
ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاقه
اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا
لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شئ من

قدمه

قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا
يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في
المحيط وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا
يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع
القدم من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر
المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض

المشايخ وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله
الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدمه فى الخف فى موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن
الخف الى الساق وذكر فى بعض المواضع
ان كان صدور القدم فى موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من

خرقة

خرقة او غيرها غير منفتق مخروز فى
الخف جاز المسح كذا ذكره فى الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل والمسح على الجباير
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة
بان كان يضرها اما اذا كان يقدر على
المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان
الدين ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
والمسح لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا

مخروز حال من ضمير المستتر فى منفتق ع
او من الضمير فى الخف وهو من خرقة
ويجوز فى را غير الحركات الثلث وكذا
فى بعض النسخ مخروز بغير الف بعد
الزاى ويجوز الرفع والخفض شح

المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا
حتى لو كان السقوط فى الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء لانه تبين ان
الغسل كان واجبا
بالحدث السابق
كما فى التيمم
شرح

صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا
القيد عن ابى الحسن بن الخضر
النسفى شرح

لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض و
بعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز و
يكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو
كانت الجراحة فى موضع وليس تحت جميع
الجبيرة جراحة جاز له المسح تبعا للموضع
الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع
ولبس خفيه ينظر ان كان بقى من ظهر القدم
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح والا
يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان
مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن
القدم فان وقع المسح على المغسول مقدار

ثلث

ثلث اصابع جاز والا فلا وكذا اذا كان
الخف اذا كان واسعا وبعضه خال عن
القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة و
لبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ
يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد
ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى واذا كان
الشقاق فى رجله فجعل فيه الدواء و
الشحم يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه
المسح وان كان الشقاق فى يده وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه
جاز فان لم يستعن وتيمم جازت صلوته
عند ابى حنيفة فان لم يجد من يوضئه

والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من
القدم لا من الخف فان وقع بتمامه
على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز ولو كان تماما او
زائدا على الخف لفضله عن القدم
شرح

استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا
عندهما
شرح

بان لم يكن عنده احد ولو كان
فاستعان به فابى
شرح

جاز تصلوتر بلا خلاف اما المسح على
الجوارب فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان
يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا
كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى
وفى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى
قولهما فى اخر عمره والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشئ ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها **فصل**
فى نواقض الوضوء المعانى الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان
خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة
الصحيح انه لا ينقض ذكره فى المحيط وان

خرج

جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل قال البرجندى
البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفى القاموس
هو لفافة الرجل فكأنه تفسير باعتبار
اللغة لكن العرف خص اللفافة بما
ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه
الذى يلبس كما يلبس الخف شرح

على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير نعل فقال لعواده فعلت
ما كنت منعت عنه
فاستدلوا على
رجوعه شرح

خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء
وذكر فى جامع قاضى خان يستحب لها ان
تتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء
وان خرج الدود من الفم ومن الاذن
او من الجراحة لا ينقض واذا ادخل
المحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها
بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ وان
اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما وان
احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطن يخرج منه البول
فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر

لاحتمال الريح ان تطهر منها ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك لكن قيل يكون الريح من
الذكر هو الغالب فيبح انها من الدبر فيكون
ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا
فى الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه شرح

ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع مقدار
ما يتوضأ ويصلى الا به
وكذا الكلام فى الاحتشاء
دبره
شرح

البول على القطنة وان غابت القطنة
ثم اخرجها او اخرجت رطبة انتقض
وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض
وكذا الحكم في كرسف النساء اذا سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل
او في الخارج وان كانت احتشت في
الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ البلل الى خارجه انتقض
والا فلا اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على

التفصيل

التفصيل خلافا للشافعي كالقيء و
الدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملأ
الفم (ينتقض) سواء كان طعاما او ماء او مرة
فان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس وصعد
من الجوف وان قاء (دما) ان كان سائلا نزل
من الرأس ينتقض وان كان علقا لا
ينتقض وان صعد من الجوف ان كان
علقا لا ينتقض الا ان يملأ الفم وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض وان
لم يكن ملأ الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم
يكن ملأ الفم وان قاء طعاما قليلا
قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي

بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه

فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا

بان قاء الجميع في مجلس واحد

يوسف وقال محمد ان اتحد التسبب
يجمع والا فلا وتفسير اتحاد التسبب انه
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن
الغثيان والهيجان اما الدم ان اخرج
من البدن وسال نقض والا فلا وعلى
هذا مسائل منها نفطة قشرت فسال
منها ماء او دم او صديد ان سال عن
رأس الجرح ينقض وان لم يسل لا و
تفسير السيلان ان ينحدر عن رأس
الجرح واما اذا علا على رأس الجرح
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من

الرأس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرأس الى انفه او اذنه ان سال الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض وان مسح الدم عن رأس الجرح
بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه
لسال نقض والا فلا ولو بزق ووجد في
بزاقه دما ان كان البزاق غالبا فلا
وضوء عليه وان كان الدم غالبا
فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ
احتياطا ولو عض شيئا فرأى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض

وهو ما فوق قصبة الانف وصماخ الاذن الخارج

الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه شرح

لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه شرح

والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب سيلانه بنفسه شرح

والا فلا وعن محمد الشيخ اذا كان فى
عينيه رمد ويسيل الدموع منها امره
بالوضوء لوقت كل صلوة انى اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وفى الفتوى الغرب فى العين
بمنزلة الجرح الذى لا يرقاء واما صاحب
الجرح الذى لا يرقاء ومن به سلس البول
والمستحاضة يتوضأ لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما
شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى

طهارتها

طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا
لابى يوسف وزفر وينبغى للمجروح ان
يربط جرحه تقليلا للنجاسة واذا اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم لزمه غسله هذا اذا علم انه
اذا غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا
المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحايض اذا احتشت لا تخرج
من ان تكون حائضا رجل به جدرى

خرج منها ماء هو سائل فتوضأ منه
ثم سال التي لم تكن سائلة نقض وضوءه
لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة متعددة صح
المنخرين وصاحب الحدث الدائم من لا
يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ
صاحب العذر لحدث والدم منقطع ثم
سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان تكون صاحب عذر رجل
انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض
وان قطرت انتقض القراد اذا مص وامتلأ
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان

صغيرا

صغيرا لا اما العلق اذا مصت حتى
امتلأت بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض
واما الذباب او البعوضة فانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينقض اما الدم القليل
او القيء القليل فلما لم يكن حدثا لم يكن
نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
به وان فحش وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة
قائما او ساجدا فلا وضوء عليه وان
كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا

الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل لا ينقض وهو ظاهر شرح

فاذا وقع على الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة شرح

بين المشايخ قال ابن شجاع انها لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارجها فيكون حدثا واليه مال الحلواني حتى قال شرح

اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة
الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه
وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وان
سقط النايم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام
على دابة عريانة ان كان حالة الصعود
او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة
الهبوط ينتقض ولو كان راكبا في الاكاف
او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا
الاغماء والجنون وان قل وكذا السكر
وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة

وقال

وقال في المحيط انه اذا دخل في مشيته
تحرك فهو سكران وكذا القهقهة في
كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان عامدا او
ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او
سجدة التلاوة لا ينتقض وان نام في
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة
المتأخرون وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا
ينقض الوضوء وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون

مسموعًا له ولجيرانه وقال بعضهم
اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة
وحدّ التبسم ما لا يكون مسموعا له
ولا لجيرانه وذكر في الخانية التبسم
لا يبطل ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لا الوضوء وحدّ الضحك
ان يكون مسموعًا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولمّا مسّ
الذكر او اكل كل شيء مما مسته النار
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار
بعد ما توضّأ لا يجب عليه اعادة الوضوء

ومن تيقن

ومن تيقن في الوضوء وشكّ في
الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه
الوضوء ومن شك في خلال الوضوء
فعليه غسل ما شك فيه وان شك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم
يتيقن **فصل في النجاسة**
النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير
وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية

الاصل فهذا ان اليقين لا يزول بالشك
وان القرينة ترجح احد طرفي الشك
فعليه يبتني مثل هذه المسائل فاذا
تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض
وضوءه ام لا فهو على وضوئه

هو في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما
ويكسرها في الماضي وفتحها في المضارع
فهو اسم معنى ويطلق على الجسم
النجس فهو اسم عين

هذه الاشياء نجاستها معلومة في
الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا
في الخمر لما ابيح الانتفاع بها و
قال محمد انه لو وقع
في الماء لا ينجسه

وصلى مع لحمه اوجلده قبل الدباغة
فيجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده ولو دبغ جلده
فى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا
يطهر وعليه عامة المشايخ وروى
عن ابى يوسف انه يطهر ويجوز بيعه
واما الارواث والاخثاء فكلها نجس
نجاسة غليظه عند ابى حنيفة وعندهما
نجاسة خفيفة وذكر فى غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاج والبط
نجس نجاسة غليظة واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور فى رواية الهندوانى

وقال

وقال محمد كلاهما طاهر واما بول الهرة
ففى ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز
فطاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما
ولو وقع الماء لا يفسده وكذا بعر
الفارة اذا وقع فى الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة
اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او
فى المرقة لا تفسد وكذا السخلة
والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة
واما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف نجس

يعنى بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
فمسلم فى بول ما يؤكل لحمه وخرء
ما لا يؤكل على ما قدمناه شرح

وجه قول الشافعى انه يستحيل الى نتن
وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا
اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها فى المساجد
مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضى الله
عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد فى الدور وان تنظف
وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو
داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما
بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا
ان نصنع المساجد فى دورنا ونصلح
صنعتها ونطهرها رواه ابو داود
وسكت عليه فدل ذلك على طهارة
خرئها وهو وجه الاستحسان شرح

نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور
وبه اخذ اكثر المشايخ والماء المستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في
البدن على وجه القربة امرأة غسلت
القدر او القصاع او يدها من الوسخ
او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا وكل
اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة
معه الا جلد الخنزير والادمي وذكر
في الشرح كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم
او غير مأكول اللحم جلد الادمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء

وفي الخانية

وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وعن محمد
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها
دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح
وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها وذكر الشيخ الامام
الاسبانكتي في شرحه الاستيجابي اذا اخرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل

وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه

وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت
الصلوة وان لم يغسل وان شك فالافضل
ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر
كالعفص والسبخة ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا
واما الحكمية فان يخرج عن حكم الفساد
اما بالتراب او بالتشميس او بالقائه
في الريح فلو اصابه بعد الدباغة ماء
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يعود
نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب
اذا اصابه مني ففرك والارض اذا
جفت وكذا البئر اذا تنجست فغارت

ثم عاد

لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالتشميس او التتريب او الريح فيطهر معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي

ثم عاد وفي فتاوى قاضي خان الاظهر
في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهر ان لا يعود نجسا **فصل**
في البئر اذا وقعت نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
اربعون او خمسون الى ستين وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي نزح منها جميع
الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا
وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا
خرج حيا فقد اصاب فمه ينظر ان كان

لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادلها ... ثم ان لا مدخل للقياس في التقديرات بورود الاثر العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والزائد الى الثلثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحنطة المعتدل شرح

سؤره طاهر لا يتوضأ احتياطا وان
توضأ جاز وان كان سؤره نجسا
ينزح ايضا وان كان سؤره مكروها
ينزح عشر دلاء احتياطا وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا
روى عن ابى يوسف فى الفتاوى وان انتفخ
فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع ما
فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان
وجد فيها فارة ميتة لا يدرون انها
متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان
كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوتهم

ثلثة

ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا
متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان
فى البئر من بعر الابل والغنم لم ينجس
البئر وان وقعت فى اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت لم ينجس اللبن
ايضا وروى عن ابى حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم
يستكثر الناس لعموم البلوى وفى
الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى
والارواث بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة

العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان
وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد
وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة
افسده وكذا البط والاوز خرء الخفاش
وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد
قال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
فانه لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد
الاواني وان قل وان بالت شاة او بقرة

فالبئر

تنجس الا عند محمد وان قطرت دم او خمر
ينزح ماء البئر كله في الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى
اخر فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس
ايضا للضرورة وان وقع جنبا ودخل
فيها لطلب الدلو قال ابو حنيفة فالرجل
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من
الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم يتنجس وعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر وقال محمد كلاهما طاهر هذا اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية

وكانت بنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
اكثر من فارة روى عن ابى يوسف
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوًا
او ثلثون وان كانت خمسًا ينزح اربعون
او خمسون الى تسع فان كانت عشرًا
ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء ثم اختلفوا كيف يقدر
قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى تملأ الحفيرة
وقال بعضهم يحكم ذوا عدل فينزح
بحكمهما وعن محمد ينزح مائتا دلو الى
ثلث مائة واذا نزح بوقوع الفارة

[illegible]

وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء
مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم ينقص
فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان
القولان مرويان عن ابى يوسف وعن
ابى حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء

عشرون

عشرون او ثلثون طهر الدلو والرشاء
وموت ما ليس له دم سائلة لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش فى الماء
اذا مات فى الماء كالسمك والضفدع
والسرطان وان مات فى غير الماء اما السمك
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا
مات فى العصير اختلف المتأخرون و
اكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابى
فى شرحه ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات فى الماء وتفتت فانه يكره
شرب ذلك الماء اما الحية البرية فاذا ماتت
فى الماء تفسد وكذا الحية المائية اذا

للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان الحديث فانه
يقتضى طهارة السمك الميت
ووقوعه الطاهر لا
يوجب الطهارة

وهو مروى عن محمد لان اجزاء الحى
تختلط بالماء فيبقى الماء
النجس وما يختلط فيه لا يمكن
ويجب التحرز عنه
لانه يؤكل
الحى

فانها تفسده وهذا على القول
بان الضفدع البرى

كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة **فصل في الاسآر**
سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما او
كافرا او جنبا او طاهرا وسؤر ما يؤكل
لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما
سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي
رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما
طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وسؤر سباع الطير وما يسكن في
البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة و
الفارة والدجاجة المخلاة والهرة

مكروه

مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم
شربت الماء على الفور يتنجس وان مكثت
ساعة فلحست فمها فهو مكروه وسؤر
الحمار والبغل مشكوك وعرق كل شيء
معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة
نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
المكان للضرورة ولبن الاتان نجس
في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر ولكن
لا يؤكل والصحيح وان اصاب الثوب
من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش
وان اصاب الثوب من السؤر المشكوك

وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فان فيها
قد انغسل وهو طاهر عليهما ثم ازالة
النجاسة به جائزة عندهما فيقع شك
بغير طاهر خلافا لمحمد وابي يوسف وان كان
ليشترط الصب في طهارة العضو فقد
اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان
الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان
يقال اذا امرار الرفيق باللسان بمنزلة
الصب سرح

لا يمنع ايضا وروى عن ابى يوسف
انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان
الشك فى طهوريته لا فى طهارته وان
اصاب من السؤر النجس ان زاد على قدر
الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى
عفو لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعى
يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغى
ان يغسل وان كانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها
مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة تصير
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروى عن ابى حنيفة انه

غسل

غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ثم
الدرهم درهم الشهليلى مثل عرض الكف
قال ابو جعفر يقدر بالوزن فى النجاسة
المستجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض
فى النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة ولا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد
تشرب وادخل يده فى السمن النجس او
المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم
غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب

والیدوان بقی اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر فى المحيط
يطهر عنه الثوب بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
وان غسل بغير حرض لا يرى اثما روى
عن ابى يوسف فى الدهن النجس اذا جعل
الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا اذا
فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفى
الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ
غسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز
وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر
الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر

من قدر النجس باعتبار القدر الذي فى البطانة مع القدر الذي فى الظهارة

من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة
واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا
يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا
يتقاطر والاصح انه لا يصير نجسا وكذا
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على
ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على
لبد نجس وكذا ان مشى على ارض نجسة
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل فى

رجله جازت صلوته وان صارت
طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي
الذخيرة رجل رمد عينه فرمضت
فاجتمع رمضها في جانبا العين يجب ان
يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما
يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
اذا اصب دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة
اذا برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة

موصولة

موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه
وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو
توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر وقد ذكر في المحيط ان جف وبقي
له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط
قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر به شبر في شبر
وروي عن محمد يعتبر بالربع ثم اختلف

المشايخ فى كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم
ان كان ذيلا فربع الذيل وارادوا
به ربع ثلث الثوب واما شرط الثانى
فهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه
وثوبه والمكان الذى يصلى فيه وكما
يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا
يجوز بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وكذا
يجوز ازالتها بالنار وبالتراب
فى مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم
اوراس شاة ثم ادخل النار فاحترق

الدم

الدم طهر الراس والسكين وكذا
اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر وعن محمد اذا اصاب بدن المسافر
نجاسة يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم عن ابى يوسف
قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكره فى المحيط وان لم يكن
لها جرم كالبول والخمر فلابد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضى
الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ
الامام ابى بكر بن محمد بن الفضل انه
قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق

بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة وهكذا روى الفقيه
ابو جعفر عنه عن ابي يوسف مثل ذلك
الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز
ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما راى عموم
البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني
فيطهر الثوب به اذا يبس وكذا العضو
بالحت والفرك وان كان الثوب ذا طاقين

وهو

وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر بريقه
كما يطهر فمه بريقه اما اذا اصاب
الثوب نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل
اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر
وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث الظهر والبطن حتى
خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
فهو يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره

كما قاله التمرتاشي لان ما نفذ الى الباطن من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي ومني المراة اثره لا يطهر لانه رقيق بالفرك شرح

كما قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة تتخلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب نمنع تحقق ذلك بالمرة شرح

الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او للتثليث مع العصر كل مرة شرح

وقال في موضع اخر وامرار الماء يكفيه
فوق الازار فهو احسن وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر
في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر في
كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات و
يعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل
موضع شرط العصر مرة ينبغي ان يبالغ في
العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف
بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه

ماء

ماء نجس فغسل الخف فدلكه باليد ثم
ملأ الماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له
عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي
عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي
ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس
بخفيه خرق له ان يصلي بذلك الخف
لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر
موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان
متخرقا واصاب الماء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط
النجس الثخين اذا جعل في النهر الجاري
وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء
عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة

اي بغمسه بجريان الماء ظاهرا وباطنا ولم [illegible] لينفتح فيه العصر للخف ولا للكرباس لنعتبه قياسا على مسئلة البساط لا سيما ان نويا ان شاء الله تعالى

استحسانا للضرورة وعموم البلوى لما كان قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان متخرقا لم يكن الحكم كذلك قال

وفي بعض هكذا في نسخ هذا الكتاب والذي في فتاوى قاضي خان الكتب والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في نقل العبارة وفاذا يوما او ليلة او لا بالواو ترك يوما او ليلة في النهر

واخذ عروق القمقمة كلما اصب الماء فاذا
غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروق الحصير من
قصب اذا اصابه نجاسة فجفت يدلك
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر وان كان من
بردى يغسل عددا ثلثا ويجففه فى كل
مرة فيطهر عند ابى حنيفة خلافا لمحمد
وفى النوازل اذا اصابت الخزف والآجر
نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلثا جففا ولم يجفف وذكر فى المحيط
يغسله مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد
طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان

وجد

وجد احد هذه الاشياء لا يحكم
بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه
الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات يطهر وفى المحيط عن شمس
الائمة السرخسى الارض اذا جفت ولم
يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع
عليه الشمس او لم تقع الحصى اذا تنجست
فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان
متداخلا فى الارض وكذا الثيل والحشيش
وما نبت فى الارض ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسى
وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال فى
المشيلة ووقع عليها الطل ثلث مرات

و وقع الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا
الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف
وان كانت موضوعة ينقل ويحول
لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذكر في موضع آخر ان كانت الحجر
تشربت النجاسة يطهر بالجفاف وان
كانت لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل والتراب اذا
كانت احدهما نجسا فالطين نجس فالطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة
او الروث فصار حماة زالت نجاسته
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى

لو اكل

لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد
جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف ظاهرة حتى
لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس
كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع جواز
الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه
اخذ الفقيه وفي فتاوى قاضي خان
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن
محمد بن الفضل اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى في الماء

فهو كلبن ... الا على قول ابي يوسف وفي التجنيس
خشبة اصابها بول فاحرقت ووقع رمادها
في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل
الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا
لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم
فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز
اكل الملح

فرق بين الجاري وغيره في بول
الحمار بعدما اطلق في ... الخزانة
وذكر في بول الحمار في الماء
الجاري الحكم المذكور و
ذكر انه

فاصاب ثوبا للراكب صار الثوب نجسا
سواء كان الماء راكدا او جاريا وان
لم يكن في رجله نجاسة فلا يضر
وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال
لا يضر قيل له وان كانت تمرغت
في بولها او روثها قال اذا جف و
تناثر وذهب عينه لا يضر ايضا وفي
الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه لون النجاسة وقال نصير عليه

غسله

[illegible]

[illegible]

غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم
الصفار وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه
اخذ نصير جرة البعير كسرقينه مرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان
في الماء ان كان مقدار ظفر افسده وفي
اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي
البقالي قطعة جلد كلب لترقع بجراحة
في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى
ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب فان الحس الهرة كف رجل
يكره له ان يدعها يفعل ذلك الا ان يقيها

بزيجي وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم
فكيف شعر الانسان اذا الكثير نجسا
وكذا العظم وقد
تقدم
منه

اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وهذا
ظاهر
منه

مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها
وذكر في موضع اخر ان لحست عضو
انسان فصلى به قبل ان يغسل جاز
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا
كانت النجاسة موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار
وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاواه يجوز وبه ياخذ
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من اليته
الموضع الذي يمر به الريح الاصح
انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر ان
عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج

منه الريح

منه الريح يخرج الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء وكذا اذا كان قد
لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح
لا يتنجس السراويل واذا ارتفع
بخار الكنيف والمربط فاستجمد في
الكوة او الباب فاصاب ثوبه يتنجس
كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه
على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى
على الثلج والثلج رطب وان كان
الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه يتنجس ما لم يظهر
فيه البلل سواء كان راضيا او غضبان
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل

ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يفعل
ما يبس لعنقود ولو عصر العنب فادمى
رجله وسال الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه وهذا
قول ابى حنيفة وابى يوسف كما مر فى
الماء الجارى ذكره فى المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل
ما اصابه ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم فليس
بنجس وذكر فى المحيط ورايت فى
بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشىء

وفى الملتقط

[illegible]

[illegible]

وفى الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته
وذكر فى موضع اخر امرأة صلت وهى
حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت
صلوتها اذا اصلح مصارين شاة
ميتة فصلى بها جازت صلوتها اذا
كان يابسا ولو صلى ومعه فارة مسك
يعنى النافج جازت صلوته امرأة صلت
ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته فصلوتها فاسدة غسل
او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم
يغسل وان كان قد استهل وغسل
فصلوتها تامة ذكره فى العيون وذكر

وقد قدمنا ان هذا انما اذا كان الصبى
يستمسك لنفسه لانه ح هو الحامل للنجاسة
حيث لا يجوز وفيما اذا لم يكن يستمسك بنفسه
لانه ح هى الحاملة صلوتها اذا حملته وقد ذكر
المستمسك بمنزلة الحامل للنجاسة فان غير
استقر بعضها نجس

لانه نجس فان ذا النجس ان الانسان
ينجس بالموت كساير الحيوان الا ان المسلم
اذا غسل يحكم بطهارته تكرامة له
بخلاف سائر الحيوانات

فى نوادر ابى الوفا قال يعقوب لو
صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز و
قد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة
ولو صلى فى ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ان كان فى الثوب ثقب وخرق يعيد
صلوة ثلثة ايام ولياليها والا لا
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ولو
صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
دما يجوز ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد يعنى اذا كان على

جسده

جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه
ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلى
به بلا خلاف وعن محمد يصلى به فى
الوجهين وان صلى عريانا يصلى
قاعدا يومى بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال يقعد كما يقعد فى الصلوة
وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته

الغليظة سواء صلى نهارا او فى ليلة
مظلمة او فى البيت او فى الصحراء هو
الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول
افضل ولو قام على شئ نجس وصلى
لا يجوز ولو صلى على شئ مبطن و
فى باطنه قذرة ان كان مخيطا لا يجوز
وان لم يكن جاز ولو سجد على شئ
نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف
ان اعاد حين علم على شئ طاهر لا
تفسد وان كان موضع قدميه و
ركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا عن ابى حنيفة يسجد
على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما

وان كان

[illegible]

وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر
شمس الائمة السرخسى اذا كانت النجاسة
فى موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته وقال فى العيون هذه الرواية
شاذة واصحها ان يقال اذا كان فى
موضع ركبتيه لا يجوز وان كان موضع
احدى القدمين نجسا لا يجوز واذا
كان وضعهما وان كان تحت كل قدم
اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من
قدر الدرهم يمنع كما يمنع اذا كان فى
ثوب ذى طاقين وان افتتح فى مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شئ نجس وقام

لان الانتصاب على الجبهة فى التحقق جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله ح

اما اذا وضعهما فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين فى التحقق وفى القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلوته ويكون مع الكراهة ح

فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما اذا لم يكن ملبوسا وبسط تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك وان لم يكن مضربا ... الاسفل ... الطاق الاعلى وهو ... ح

ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز
والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما
قذر ان ادى معهما ركنا فسدت وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا سجد يقع ثيابه على شئ
نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة
وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على
بطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد ومثله اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ
الخشبة تقبل القطع يجوز الصلوة
واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا
كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين

ان كا

ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه
يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز
ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى
على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف
لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا
كله مذهب محمد مذكور في المحيط ولو
بسط المصلي على شئ نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطبة
في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال
لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شئ
يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان بحال لو وضع يده تبتل يصير

صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير
ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه
وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك يجوز
بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من
عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد
الغليظ

وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
ثابت في الثوب ذي الطاقين وان كان
مضربا فان الثوب واللبد الغليظين
بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين
وحينئذ فالمختار هنا ايضا قول
ابي يوسف كما في المضرب

بجسا وهذا قريب من الاول اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة العورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة عورة ايضا لكن من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى ابن
شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا
اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل
سترة العورة من نفسه شرطا حتى
قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان
كان خفيف اللحية حتى لو نظر راى
عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض
المشايخ ولو صلى عريانا فى بيت مظلمة
وله

وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا تجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وفى القدمين اختلاف المشايخ
وذكر فى المحيط والاصح انهما ليستا
بعورة وفى الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها
كبطنها فى ظاهر الرواية وروى عن
ابى يوسف عن ابى حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر
المسترسل فقال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا فى اكثر الفتاوى وفى الخانية

المعتبر فی فسادا لصلوة انکشاف ما فوق
الاذنین وکذا اذنان حتی لو انکشف
ربع واحد منهما یمنع جوازا لصلوة قال
هو الصحیح اما الخصیتان مع الذکر قال
بعضهم یعتبر کل واحد منهما عضوا علی
حدة وهو الصحیح وکذا اختلفوا فی
الرکبة مع الفخذ قال بعضهم الرکبة
مع الفخذ عضو واحد ولو صلی ورکبتاه
مکشوفتان والفخذ مغطی جازت صلوته
امرأة صلت وربع ساقها مکشوفة تعید
صلوتها وان کان اقل من ذلک لم تعد
وقال ابو یوسف انکشاف ما دون النصف
لا یمنع وعنه فی النصف روایتان والحکم

فی الشعر

[illegible]

فی الشعر والبطن والظهر والفخذ کالحکم
فی الساق واما القبل والدبر علی هذا
الخلاف یعنی اذا انکشف من احدهما ربعه
یمنع عندهما خلافا لابی یوسف مذکور فی
الزیادات اما ثدی المرأة ان کانت مراهقة
فهی تبع للصدر وان کانت کبیرة فالثدی
اصل بنفسه وفی شرح الائمة السرخسی
اذا کان الثوب رقیقا یصف ما تحته
لا یحصل به ستر العورة ومن صلی بقمیص
لیس علیه غیره فلو نظر انسان من تحته
رای عورته فهذا لیس بشیء وذکر فی
الزیادات لو ان امرأة صلت وهی تقدر
علی الثوب الجدید فلبست ثوبا خلقا

ای عضو من هذه الاعضاء انکشف ربعه قدر اداء رکن لا تجوز الصلوة عندهما خلافا لابی یوسف

ای لم یکن ثدیها وهذا هو المعتبر دون المراهقة وقد تکون کبیرة لکنه کالناهد والحکم علی الغالب

معناه منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه من تحته لا یتکلف العورة ومنع التعمد عند التکلف لیس بشرط ولا لکان لابس ... فی الصلوة ...

فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها
شئ ومن ساقها شئ ولو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلوتها
اما العورة من الامة فما هي عورة من
الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة وان انكشف عضو انسان فستر
فى الحال من غير لبث لا تضر وان ادى
معه ركنا تفسد وان لم تؤد ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة
فلم يستر فسدت صلوته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للزحمة فى صف
النساء او وقع امام الامام او دفع

نجاسة

نجاسة ثم التقى فعلى هذا الخلاف ومن
لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا **والشرط الرابع** فهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا تظهر فى النية وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة
مع استقبال القبلة فقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
وبعض المشايخ يقول ان كان يصلى
الى المحراب فكما قال الحامدى وان كان
فى الصحراء فكما قال الفضلى فى قبلة

اهل المشرق المغرب عندنا وذكر في امالي
الفتاوى حدّ القبلة في بلادنا يعني
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف وان كان مريضا لا
يقدر على التوجه وليس معه احد او كان
صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى
اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة او النافلة بغير
عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه
وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسئله عنها اجتهد وتحرى
وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو

في الصلوة

في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها سواء اشتبهت في المفازة او في
المصر او في ليلة مظلمة او نهار وان
تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف
لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع
وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان
بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت
والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة

عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة يخشى عليه بالكفر كذا في الخلاصة

لان صلوته صحيح لانه اتى بما في وسعه ولم يحصى

الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه اذا
صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحرى جاز وكذا فى الخاقانية وذكر
فى امالى الفتاوى وان علم ان قبلته
الكعبة ولم ينوها جاز وفى الخاقانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
ولو حول وجهه عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن
يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج

فسدت

فسدت **والشرط الخامس** وهو الوقت
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى و
هو البياض المستطير فى الافق فبطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
الفجر وفى المحيط انما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض فى ناحية
واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها طلوع
الشمس واول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت

اى الذى يبدو طولا لا انتشار له فى الجهة العلوى غير اخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة شرح

اى الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الائمة شرح

اى الجزء الكائن بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع شرح

الظهر على قولين وآخر وقتها مالم تغرب
الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها مالم تغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها مالم يطلع الفجر ووقت الوتر
ما هو وقت العشاء الا انه مأمور
بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب وصلى الوتر
بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان نجسا يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما

والمستحب

والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في
الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر مالم يتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان
لا يثق بالانتباه او ترقب النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر
الليل افضل واذا كان يوم الغيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر

والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي
يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك
عند طلوع الشمس وعند غروبها الا
عصر يومه ووقت الزوال وروي
عن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة
جنازة ولا يسجد لتلاوة ولا السهو
ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا
فيها سجدة فالافضل ان لا يسجد فيه ثم
لا يعيدها اما الوقتان اللذان يكره
فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة

التلاوة

[illegible]

التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان
ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد
غروب الشمس ايضا مكروه لتأخير
المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
وان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها
وكذا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما كذا وعند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع في التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد
اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة

لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين شرح

في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة [illegible] الى الاكمال [illegible] النقصان الى القطع للاكمال لا يكون ابطالا [illegible] ثم شرع في الفرض [illegible] فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة [illegible] لتجديده ونحو ذلك شرح

فی لوقتین ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة فی وقت مستحب
ثم افسدها لا یقضیها بعد العصر قبل
المغرب ولو افسد سنة الفجر وقیل یقضیها
ولو شرع فی اربع رکعات قبل طلوع
الفجر فلما صلی رکعتین طلع الفجر ثم قام
فصلی رکعتین ینوب رکعتی الفجر عندهما
وهو احدی الروایتین عن ابی حنیفة
وذکر فی الذخیرة ولو صلی الرکعتین
علی ظن انه لم یطلع الفجر وقد تبین
انه طلع الفجر فعند المتاخرین یجزیه
عن رکعتی الفجر ولو شک لا یجزیه
عن رکعتی الفجر بالاتفاق واذا طلعت

الشمس

الشمس حتی ارتفعت قدر رمح او
قدر رمحین یباح الصلوة ولو طلعت
الشمس فی خلال الفجر یفسد صلوة
الفجر ولو غربت الشمس فی خلال العصر
لا تفسد والشرط السادس النیة
المصلی ان کان متنفلا یکفیه مطلق
نیة الصلوة وفی التراویح اختلف
بعض المتقدمین قالوا الاصح انه لا
یجوز مطلق النیة وذکر المتاخرون
ان التراویح وسائر السنن یتادی
بمطلق النیة الاصح انه لا یجوز بمطلق
النیة والاحتیاط فی التراویح ان ینوی
التراویح او سنة الوقت او قیام اللیل

وفی السنة ینوی السنة ولو نوی
فی الوتر او فی الجمعة او فی العیدین ینوی
صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة
العید وفی صلوة الجنازة ینوی صلوة
لله ودعاء للمیت والمفترض المنفرد
لا یکفیه نیة الفرض ما لم یقل الظهر او
العصر فان نوی فرض الوقت ولم یعین
اجزأه الا فی یوم الجمعة ولا یشترط
اعداد رکعات ولو نوی الفرض والتطوع
جاز من الفرض عند ابی یوسف خلافا لمحمد
ولو افتتح المکتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلی علی نیة التطوع حتی فرغ فهی
تلک المکتوبة ولو کبر ینوی التطوع ثم

کبر

کبر ینوی الفرض یصیر شارعا فی الفرض
ولو صلی رکعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتکبیرة فقد نقض الظهر
وصح شروعه فیما کبر وکذا اذا شرع
المکتوبة ثم کبر ینوی الشروع فی النافلة
او کان منفردا فکبر ینوی الاقتداء
بالامام یصیر شارعا فیما کبر وکبر ثانیا
ولو صلی رکعة من الظهر ثم کبر ینوی
الظهر فهی هی ویجتزی بتلک الرکعة حتی
انه لو صلی اربعا بعد ذلک علی ظن ان
ان الاولی انتقضت ولم یقعد علی رأس
الرابعة فسدت ولو نوی مکتوبتین
فهی للتی دخل وقتها ولو نوی فائتتین

فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت
الوقتية (الا في حق النساء) ولا يحتاج الامام الى نية
الامامة واما المقتدي فينوي الاقتداء
ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام و
ان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزيه وان
نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند
البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء

بالامام

بالامام وهو يظن هو انه زيد فاذا
هو عمرو صح الا اذا قيد وقال اقتديت
بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقف الامامة جاز ولو
نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على
ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم
يجز شروعه ولو صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان كان الرجل شاكا
في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت

قد خرج يجوز بناء على القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز و
هذا هو المختار كذا ذكر فى المحيط ولو
نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر
ونوى ان هذا يوم الثلثاء فتبين ان
ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط
فى تعيين الوقت وذلك لا يضر ولو شرع
فى صلوة ما عليه يظن انها سبتية فاذا
هى احدية لا يصح ولو شرع على ظن انها
احدية فاذا هى سبتية يصح والمستحب
فى النية ان ينوى بالقلب ويتكلم باللسان
هو المختار ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز

بلا خلاف

بلا خلاف والاحوط ان ينوى مقارنا
للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعى
وذكر فى الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم يحضره النية فى تلك الساعة ان
كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى
امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته
والا فلا وان تأخر النية ونوى بعد
التكبير لا يصح **واما فرائض الصلوة**
فثمان ست على الوفاق وثنتان على
الخلاف وهى تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من

فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما
كان عندنا مستحبا لان الاحوط عند ما يخرج من
الخلاف ولانه اشق فيكون
افضل
شرح

بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان
واستحبابه ضمه اليه لما ذكرنا وفى الكفاية
عن شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير
ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل
لانه سبب التلفظ على حاضر من قول بعض
الحفاظ ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها
اى اشقها فالحاصل ان حضور
النية فى القلب من غير احتياج الى اللسان
افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان
اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد
التكلم من غير حضورها خصه عند
الضرورة وعدم القدرة على استحضارها
شرح

الصلوة بصنعه عند ابی حنیفة خلافا
لهما و تعدیل الارکان فرض عند ابی یوسف
بحدیث ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا تجزی صلوة لا
یقیم الرجل فیها ظهره فی الرکوع والسجود
ولا دخول فی الصلوة الا بتکبیرة الافتتاح
وهی قوله الله اکبر او الله الاکبر او الله
الکبیر او الله کبیر وان قال بدلا من التکبیر
الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله
الا الله وتبارک الله او غیره من اسماء الله تعالی
اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد ولو افتتح
باللهم او قال یا الله یصح ولو قال اللهم
اغفر لی او اللهم ارزقنی او قال استغفر الله

او اعوذ

او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله لا یصح ولو قال اللهم
یصیر شارعا عند ابی حنیفة فی ظاهر الروایة
لا یصیر شارعا ولو قال الله اکبار لا یصیر
شارعا وان قال فی خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم للشیطان ولو قال الاکبر
بالکاف اختلف فیه البصریون والکوفیون
الاصح انه یصیر شارعا ولو ادخل المد
فی الف الله کما فی قوله الله اذکم تفسد
عند اکثر المشایخ وقال محمد بن مقاتل ان
کان لا یمیز بینهما لا تفسد ولو افتتح مع
الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا یصیر شارعا ولو قال

الله مع قول الامام او بعده وفرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا
يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا
به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا
في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في
صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام
يعني ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
واذا شك المقتدي انه هل كبر قبل الامام
او بعده يحكم باكبر رأيه فان استوى الظنان

فانه

فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
والثانية القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود اومأ برأسه وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه لقوله عليه السلام
للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة
وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بهما

وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت عنه وفى رواية
سقطت عنه ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه ثم اذا برء ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
على رواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه
ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان
كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
وان قدر على القيام دون الركوع
والسجود يلزمه القيام وذكر فى
الذخيرة ان قدر على القيام والركوع
ودون السجود لزمه القيام وعليه ان يصلى

قاعدا

قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه يخير
ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى
قاعدا بالايماء رجل فى حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
يصلى قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا
اذا قام سلس بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلى جالسا
وكذا لو سجد سال بوله او انفلت
ريحه يصلى قاعدا بالايماء ولو كان
بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا
لا تسيل يصلى قائما بالركوع والسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة يصلى قاعدا يعنى الشيخ

الذی لا یقدر علی القراءة بالقیام
اصلاً ولو کان بحال لو صلی منفرداً یقدر
علی القیام ولو صلی مع الامام لا یقدر
یشرع قائماً ثم یقعد فلما جاءت وقت
الرکوع یقوم ویرکع المریض یقعد
فی الصلوة من اولها الی اخرها کما یقعد
فی التشهد وعلیه الفتوی وفی الذخیرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تیممت
وجعل رأس ولدها فی قدر او حفیرة
وصلت قاعدة برکوع وسجود فان لم
تستطعهما تومی ایماء رجل شلت
یداه ولیس معه احد یوضئه او ییممه

یمسح

یمسح وجهه وذراعیه علی الحائط و
یصلی فانظر وتأمل فی هذه المسائل
هل تجد عذراً لتأخیر الصلوة واولاد
لتارکها وان صلی الصحیح بعض صلوته
قائماً فحدث به مرض تممها قاعداً یرکع
ویسجد او یومی ان لم یستطعهما او
مستلقیاً ان لم یستطع القعود وان کان
قد صلی اول صلوته قاعداً لمرض ثم
صح بنی علی صلوته قائماً وقال محمد یستقبل
وان صلی بعض صلوته بایماء ثم قدر
علی الرکوع والسجود یستأنف بالاتفاق
ویجوز التطوع قاعداً بغیر عذر وان
افتتح التطوع قائماً اعیی لا بأس بان

يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد
ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة اما الفرايض
فيجوز ايضا بالاعذار التى ذكرنا فى
فصل التيمم وكذلك شيخ ركب دابة
ولم يقدر على النزول او امراة ليس لها
محرم يصليان عليها والمصلى على الدابة
يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمصلى قاعدا
بالايماء ولو سجد على شئ وضع عنده
او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع

ولو صلى

ولو صلى فى السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا
من عذر والثالثة القراءة وهو تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا
صحح الحروف وان لم يسمع نفسه والقراءة
فرض فى جميع ركعات النفل والوتر وفى
الفرض فى ذوات الركعتين اما فى ذوات
الاربع ففرض القراءة فى الركعتين بغير
عينهما والافضل ان يقراء فى الاولين
وفى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت واما التقدير
فالفرض قراءة اية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابى حنيفة

فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى
لان مجرد حركة اللسان لا يسمى
قراءة بلا صوت لان الكلام
اسم لمسموع
مفهوم

ذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو
يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك
لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح
لكن ذلك اذا كان عمدا ويجب به سجود السهو
ان سهوا لان تعيين القراءة فى الاولين
واجب واذا قرأ فى الاولين فهو

وعندهما ثلث اية قصارا او اية طويلة
واما اذا قرأ اية فهي كلمة نحو قوله تعالى
مدهامتان او حرف نحو ق وص ون
اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز و
ان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية
المداينة البعض في ركعة والبعض في
ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة الذي
لا يحسن الاية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس
وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان

الى القيام

الى القيام لا يجوز رجل انتهى الى الامام
فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته
فاسدة احدب بلغت حدوبته الركوع
يخفض في الركوع وذكر في عيون القاضي
اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام سجدة
فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو
ادرك الامام بعدما ركع الامام وهو
في السجدة فركع وسجد لا تفسد صلوته
لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسد
واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع
وان ادركه الامام في الركوع اجزأه
واذا انتهى الامام وهو راكع فكبر وقف

فهو راكع
لعدم صحة شروعه لما تقدم ان التحريمة
وقع التحريمة في محض القيام
ولم يوجد
شرح

لانه زاد في الصلوة ركعة كاملة
فهو مفسد فيما فرض عليه
فيه الاقتداء
شرح

لم يحسب له حتى لو اعاده ولم يعد الركوع
عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلوته
لانه ادرك شيئا فرض عليه
المتابعة فيه
شرح

حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا
يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه
اسم الركوع عند ابى حنيفة ومحمد وذكر
فى الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات اولم
يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه وكذا
ركنية السجدة وذكر فى زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
والخامسة السجدة وهى فريضة تتادى
بوضع الجبهة والانف والقدمين و
اليدين والركبتين وان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع وان كان

ذلك

ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه
فكذلك عند ابى حنيفة وقالا لايجوز
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو
وضع خده او ذقنه لايجوز وان كان
من عذر بل يومى ووضع اليدين و
الركبتين ليس بواجب عندنا خلافا
لزفر والشافعى ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لايجوز ولو وضع
احديهما جاز ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابى حنيفة و
ان سجد على ركبتيه لايجوز وان سجد
على ظهر رجل وهو فى الصلوة جاز وان
سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لايجوز

فالجواز لما مر من انها اعظم واحد ولانا اجمعنا
على جواز السجود عليه حالة العذر ولو
لم يكن محلا والسجود لم يجز السجود عليه العذر
لان ما ليس محلا لا يصير بالعذر كالخد
والذقن بل ينتقل الفريضة الى
الايماء واذا كان محلا وجاز ان يقتصر عليه
من عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة
المواظبة منه عليه السلام ح

والظاهر انه روى عنه ولم يرو
عن الامامين فيه شئ فلذا
خصه بالذكر ح

ولو كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين مقدار لبنتين منصوبتين
جاز والا لا اراد لبنة بخارى وهى ربع
ذراع ولو سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او على شئ طاهر جاز عندنا خلافا
للشافعى ولو بسط كمه او ذيله على شئ
نجس فسجد لا يجوز وقيل فى رواية
يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى
الكراهة وان سجد على الثلج ان لم يلبد
وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز
وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى

الحشيش فسجد عليه ان وجد وكذا اذا
سجد على التبن او المحلوج ان لم يستقر
جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو
سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز
او المحلوج اذا كان فى الجوالق جاز وسئل
نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال
ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا
فلا كذا فى المحيط وان لم يضع ركبتيه
فى السجدة على الارض يجوز هو المختار
والسادسة القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد ويظهر
فرضيتها فى هذه المسائل رجل صلى

الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة
بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم
فى فائتة لا يصح لان قعدة الاولى
فرض فى حق المسافر فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل والثالثة اذا تذكر المصلى
بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد
اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام فى
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة
النوم لا يحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع

نائما

نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لاسيما فى التراويح والسابعة وهى
الخروج من الصلوة بفعل المصلى
فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما حتى ان
المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة
تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث فى هذه الحالة فكذلك عندهما
وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن
الصلوة ويبتنى على هذه مسائل المتيمم
اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او
خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم

ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام واما الفرايض فقد تمت جميعها

وكذا المقتدى بالمتيمم اذا راى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله

سورة او كان عاريا فوجد ثوبا او مومئا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه الصلوة او احدث
الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت
عليه الشمس وهو فى صلوة الفجر او دخل
وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة او
كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره
ففى هذه المسائل فسدت صلوته عند ابى
حنيفة وقالا تمت صلوته م **والثامنة**
تعديل الاركان عند ابى يوسف فرض كما
ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة

وتعيين

فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر

وتعيين القراءة فى الاوليين والاقتصار
فيهما على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الايات اليها والجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة
القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى
القعدتين وفى رواية فى القعدة الاخيرة
والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين و
الانتقال من الفرض الى الفرض **واما**
صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان
يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه
من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر فى الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر

فيجهر بها فى الفجر والجمعة والعيدين وفى المغرب والعشاء وفى التراويح والوتر فى رمضان على الامام

فانها مع كونها واجبة فى نفسها هى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهو القراءة

بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه

حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن
كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدى يكبر مقارنا
بتكبير الامام عند ابى حنيفة وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو
فى الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو
اعتاد تركه يأثم ثم يضع يمينه على يساره
فيقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره واذا زاد وجل ثناؤك لا يمنع
وان سكت لا يؤمر به ويقول انى وجهت

وجهى

وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى آخره
عند ابى يوسف وفى رواية قبل التكبير وفى
رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل
الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول بعد
النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع
للثناء حتى يأتى به المقتدى وفى العيدين
يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتى به ايضا كذا ذكر فى الملتقط وان
ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت
وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات

الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابى جعفر
اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى
بالاتفاق ذكره فى الذخيرة اما فى الجمعة
والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام اختلف
المتأخرون فيه وان ادرك فى الركوع
يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك
الامام فى شئ من الركوع ياتى به قائما والا
يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك فى
السجدة الاولى ولا ياتى بالركوع ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
فى الركوع صار مدركا قدر على التسبيح
اولم يقدر وان ادرك فى القعدة
يكبر ويقعد وقال بعضهم ياتى بالثناء

ثم يقعد

ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم
يسمى فياتى بها فى اول كل ركعة احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا
جهر فلا ياتى بها واذا خافت ياتى بها
واما التسمية عند ابتداء السورة عند
ابى حنيفة لا ياتى بها وعند محمد ياتى
بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا
قال الامام ولا الضالين يقول امين
والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم
سورة او ثلث ايات فان قرأ اية او ايتين
لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث
ايات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل
فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة

فما قدر اقصر سورة وتقرر
ان ذلك واجب كالفاتحة
شرح

اولاايات اليها والمستحب ان يقرأ فى السفر
حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واى
سورة شاء وفى السفر حالة الاختيار
يقرأ فى الفجر سورة البروج وفى الظهر
كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك
وفى المغرب بالقصار جدا وفى الحضر
اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته
الصلوة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ فى صلوة الفجر باربعين آية او
خمسين او ستين اية وفى الظهر مثله
او دونه وفى العصر والعشاء كذلك
وقال القدورى يقرأ فى الفجر بطوال
المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء

باوساط

باوساط المفصل وفى المغرب بقصار
المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى
اخر القرآن ويطيل الامام فى الفجر الركعة
الاولى على الثانية وركعتا الظهر
وما سواها سواء وقال محمد احب الى
ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات
كلها واما اطالة الركعة الثانية
على الاولى مكروه بالاجماع وان كانت
بثلث ايات او فوقها وان كانت اية او
آيتين لا يكره اما فى السنن والنوافل

هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل
طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله
من ق وقيل من الفتح وقيل من سوره
محمد وقيل من الجاثية وهو غريب
وقيل هو من الحجرات الى عبس والاوساط
منها الى الضحى والباقى الى الآخر
القصار والنفع للامام في جميع
مح

فيسوى بين الركعتين الا اذا كان مرويا
او مأثورا يصلى كما جاء فلما فرغ من القراءة
يخر راكعا ويكبر تكبيرا وينبغى ان يكون
ابتداء بتكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا تم
القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان
يكون ما بقى من القراءة حرفا او كلمة
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه
واذا زاد فهو افضل ويختم على وتر
وان اقتصر على مرة جازت صلوته ويكره

وروى عن ابى مطيع البلخى ان التسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلوته ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح
على وجه يمل به القوم لانه سبب التنفير
وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجائى لا تقربا لله تعالى فهو مكروه ولا
يكفر ولو اطال تقربا لله تعالى فلا بأس
به قال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وان
كان مقتديا يأتى بالتحميد ولا يأتى بالتسميع
وان كان منفردا يأتى بهما اما الامام
يأتى بالتحميد على قولهما وفى رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا

كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه
امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد و
لقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء
وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شانه
ان يتقرب به اليه

بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك الحمد و
افضلها على ترتيبها كذا فى
الكافى

ويرسل اليدين في القومة كذا قال
صدر الشهيد في واقعاته وذكر سيد
الامام في الملتقط انه يأخذ في صلوة
الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ
على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر
بالخرور وسجد ثم يضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد

ويضع

ويضع يديه على فخذيه واذا اطمأن
قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب
الى القعود لا يجزيه وذكر في الملتقط
انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا
من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة
الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة

ويسكن اضطراب اعضائه

عن الارض من السجدة الاولى رفعا

ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني

اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة

اي اصابع رجله اليمنى

وتضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج وعن كثير من المشايخ لا
يشير ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة
السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه
سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا
فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض فان اعتمد لا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير بين ان يقرأ
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة

افضل

بما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم

افضل فان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا
يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا
يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي
اظهر الروايات لا تجب اما اذا كانت سنة
او نفلا يبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى
يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من الجانب الايمن وتتشهد فاذا تم
التشهد يصلي على النبي عليه السلام و
يستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات

لما في البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب

انما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المصنف وغيره في الاستدلال

يقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

المأثورة وبما يشبه الفاظ القران ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم
اكسنى اللهم زوجنى فلانة حتى لو قال
فى وسط الصلوة تفسد صلوته وروى
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم
محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت
واما ان قال ترحمت فهو خطا ولو قال
وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول
فى العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال
لا باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى
الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير
فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق

الوسطى

كقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه من الادعية التى تشبه الفاظ القران وليست بقران اذ لا يقصد بها القراءة بل الدعاء ولهذا جاز للجنب والحائض شرح

الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام
وبركاته كذا ذكر فى المحيط وينوى بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الملئكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوى الحفظة وقال بعضهم ينوى جميع
من معه من الملئكة لانه قد اختلف
الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من
الملئكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى
ان كان عن يمينه او بحذائه وفى الاخرى
ان كان عن يساره وينبغى ان يكون منتهى

اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه فى بحث التشهد الاول شرح

اى فى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار شرح

ينبغى ان يكون هذا التعليل دليلا لكل من القولين لا الفعل الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين عدم التعيين ولا تعيين العدد فيه كذلك شرح

بصره فی قیامه الی موضع سجوده وفی
الرکوع الی ظهر قدمیه وفی سجوده الی
ارنبة انفه وفی قعوده الی حجره والسنة
للامام فی السلام ان یکون التسلیمة
الثانیة اخفض من الاولی ومن المشایخ
من قال یخفض الثانیة فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخیر ان شاء انحرف عن یساره
وان شاء انحرف عن یمینه وان شاء ذهب
الی حوایجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم یکن بحذائه مصل
سواء کان المصلی فی الصف الاول
او فی الاخر والاستقبال الی المصلی
مکروه هذا اذا لم یکن بعد المکتوبة

تطوع

تطوع فان کان بعدها تطوع یقوم
الی التطوع ویکره تاخیر السنة عن
حال اداء الفریضة فان قام الی
التطوع لا یتطوع فی مکانه بل یتقدم
او یتأخر او ینحرف یمینا او شمالا او
یذهب الی بیته فیتطوع ثمة ومن المشایخ
من قال ان کان اماما یتطوع عن یسار
المحراب وقال شمس الائمة الحلوانی هذا
اذا لم یکن من قصده الاشتغال بالدعاء
فان کان له ورد یقضیه بعد المکتوبات
فانه یقوم عن مصلاه فیقضی ورده
قائما وان شاء جلس فی ناحیة من المسجد
فیقضی ورده ثم یقوم الی التطوع

بلا فصل الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام

لما قال ابو داود والترمذی عن مغیرة بن شعبة انه علیه السلام قال لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول

یعنی ما ذکر انه اذا کان بعد الصلوة تطوع یقوم الیه من غیر تأخیر

كلاهما روى عن الصحابة رضي الله
عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل
على كراهة تاخير السنن وما ذكره
دليل على الجواز في المحيط المقتدي
والمنفرد ان لبثا في مكانهما جاز وان قاما
الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن
ان يتطوع في مكان اخر

فصل

فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره
يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب
والادب عند التثاوب ان يكظم ان قدر
وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او
كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه

شبه

شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه
وقال بعضهم ان يشد حول راسه
بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
واراد به ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او يلف ذوابتيه حول
راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء
ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة
اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر
ويكره ان ينقر نقر الديك ويقعي اقعاء
الكلب وهو ان يضع اليته على الارض
وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه

اي على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى
قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق
لاعمار اللغة المرادة بالمعجر الذي تلفه حول
راسها او وجهها بما يكشف وجهه كراهة التشبه
بالمراة او كشف وسط الراس كونه
فعل الجفاة من الاعراب سح

اي لا يكره لان العذر يبيح
العاجب فضلا عن السنة
لان الحديث مدفوع
بالنص
سح

نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الكلب
وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو
ان يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه
وفي القدوري هو ان يجعله على رأسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه ولو
صلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي
ان يدخل يديه في كمه ويشد القباء
بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة

ويكره

ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من
عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا
ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا وكذلك
يكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة
والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وعن ابي حنيفة
كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة
ان تصلي في ثلثة قميص وخمار ومقنعة
ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع
وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه

مرة او مرتين وفي اظهر الرواية يسويه
مرة وان يتربع في جلوسه الا من عذر
وان يتغمض عينيه وان يلتفت يمينا او
شمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح
قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروف
له واما السعال المدفوع اليه ولا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان
يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في
صلوة وان يتنخم قصدا وان يضع
في فيه دراهم ودنانير بحيث لا يمنعه
عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف
افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته ولا
يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان

كثيرا

كثيرا زائدا على قدر الحمصة يفسد وان
يجهر بالتسمية والتامين وان يتم
القراءة في الركوع وان يعد الآي و
التسبيح والسورة يعني العد بالاصابع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف
في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال
في التطوع ولا في المكتوبة وقال ابو
جعفر فيهما وفي الخاقانية ان غمز
برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر
لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها
اشارة او بقلبه وان يتكئ على حائط او على
عصاء الا من عذر وان يخطو خطوات بغير

عذر والتمائل على يمناه مرة او على
يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث
وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية
والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشى
والى المعالجة فاما اذا احتاج فمشى
وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة
فى الركوع والسجود وتكرار السورة
فى الفرض اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية فى التطوع الا اذا
كان مرويا او مأثورا وتطويل الركعة
الثانية على الاولى فى جميع الصلوات
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها

بعمل

بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمى
بزاقه او بنخامته وان يروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين وان روح
ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع
كمه الى المرفقين وان لا يضع يده فى
موضعها الا من عذر وان يقرأ فى غير
حالة القيام وان يترك التسبيحات
فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات فى الركوع والسجود وان يأتى
بالاذكار المشروعة فى الانتقالات او بعد
تمام الانتقال وفيه كراهتان تركها
فى موضعها وتحصيلها فى غير موضعه
وان يمسح عرقه او التراب عن جبهته

في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام
ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
او يسال الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر
وان كان في الفرض ولا في النفل ولا
بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
او يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق او على بساطه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد
عليها ويكره ان يكون فوق راسه في
السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة
الراس يعني اذا لم يكن له راس او كان
فمحاه بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر

فلا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس
واللبود وسائر الفروش اذا كان المفروش
رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته
الارض افضل ولا باس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق ويكره ان ينفرد في
مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه وان انفرد الامام
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد في الصف فرجة وكذا يكره
للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره

اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر شرح

الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
ويكره في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح
الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا بأس به
وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم ترك ويبدأ من سورة
اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم
له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم
بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة
وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ

ما تيسر

ما تيسر من القران وان عرض له شئ انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه
ويكره ان يمكث في مكانه بعدما سلم
في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ورد الاثر
ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز
اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة
ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او
بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها

وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول القاضي
خان وصاحب المحيط ويكره وعند بعض المشايخ
القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من
حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه
عليه السلام قال لابي هلا فتحت علي
انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة
صح
انتهى

فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء
المعد لصلوة العيد والجمعة
ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة و
الجامع
صح

وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان
اخذ بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج او الحمام وان صلى في
بيته الى الحمام فلا بأس ويكره المرور بين
المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
او الاسطوانة او نحوهما

فصل في السنن

اولها الاذان ورفع اليدين
مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او
مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت
السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات

الركوع

الركوع وتسبيحات السجود واخذ الركبتين
في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى
والصلوة على النبي عليه السلام بعد
التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء
بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند
ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في
الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ
السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل
بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا تماما
سوى ذلك ادب

فصل في النوافل

اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع

قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
وما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام
لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع و
بعدها اربع وعند ابي يوسف ست
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل
ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا

وعلى

وذكر في مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف
الاثار في ذلك فعن علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن ومعنى فصلهن بالتسليم
اي بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة
الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه قال رحم الله
وعن ابن عمر انه عليه السلام رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والترمذي وعن علي كان عليه السلام
يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود
منح

وعلى اربع ركعات نهارا مكروه بالاجماع
ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم
قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف
قالوا هذا في غير السنن واما اذا شرع في
الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية
فسدت عند محمد وزفر ويقضي الاوليين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلهما
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان
نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه

اي قضاؤهما بالاتفاق لانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام
الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا
لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو
في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته
وكذا المخيرة لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت
عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة
ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو
كان نفلا آخر فانه منه سنة كان او غيرها
ح

قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا
وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة فى سنة الفجر ان ياتى بها فى بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد
الشروع فى الفريضة واما قبل شروعهم
فى الفريضة ياتى بها فى اى موضع شاء
واما السنن التى بعد الفريضة ان
تطوع فى المسجد فحسن وفى البيت افضل
لما روى عن النبى عليه السلام انه كان
يصلى جميع السنن والوتر فى البيت ومن
السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة

ايضا

ايضا على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل
محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
وقد اساؤا فى ذلك وان تخلف من افراد
الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلى فى بيته بالجماعة لم ينالوا فضل
الجماعة فى المسجد وهكذا فى المكتوبات
والاحتياط فى النية ان ينوى التراويح
او قيام الليل او سنة الوقت لان المشايخ
جواز
فقد اختلفوا فى اداء السنة بنية النفل
قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول
ابى حنيفة وقال بعض المتاخرين يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعضهم ينوب

عن سنة الفجر وهو فوقهما وان شك في طلوع
الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى التراويح
صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا
يجوز ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها
وهو المختار ولو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم
ان الامام صلى العشاء على غير وضوء
يعيد العشاء والتراويح وان فاتته
ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة

وان استراح على خمس تسليمات قال
بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة
بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل
ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل واذا
شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة فرادى وذكر في الملتقط يقرأ
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى
تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل
ركعة ثلثين اية حتى يقع الختم ولو ام
في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح

ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وفعله لا
يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه
فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله
بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره الشرنبلالي عن خزانة الفقه
شرح

اخرى ضمني يصلون معنى يكملون
فعدا بالباء ان يكملون التراويح
يقينا بصلوة ركعتين
شرح

تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر
سنين فام في التراويح يجوز وذكر في بعض
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار ولو
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على ركعتين يجزي عن تسليمة وهو المختار
واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات ولو
تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر بن
الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلي بجماعة
ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول

لاغير

لاغير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء
الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي ولا يصلي بجماعة الا في
شهر رمضان والمسبوق يقنت مع
الامام ولا يقنت بعدها وان شك
انه في الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسألة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه وذكر في الذخيرة انه ان
قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل

ولا يخفى ان هذا على القول بان الفساد يثبت وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الفعل ان شاء الله تعالى منه

يصلي في آخر القنوت على النبي عليه السلام
قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في
بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل
يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي
حفص الكبير ببخارى وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح
يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان
شاء امن وان شاء سكت كله مروي على
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وان قنت
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل**

واذا

واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه وان لم يصحح حروفه او ان يكون
مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او
ضحك تفسد وان ان في صلوته او تأوه
او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة
او النار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف اخرا
لا تفسد في اه واف وتف وفي الملتقط
اذا لسعته فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروى
عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه

بالقصر اي الاين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه

لا تفسد كما تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية
وذكر في الذخيرة اذا قال المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد ولو اجاب بلا اله الا الله او
اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال
سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا
حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام
فخر الدين قوله اجاب يعني قيل أهل اله
غير الله فقال لا اله الا الله او لو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو
عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس

آخر

اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد
ولو عطس في الصلوة فقال اخر يرحمك
الله فقال المصلي امين تفسد وان فتح
على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح
على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه
انه لا تفسد وان انتقل الامام الى آية
اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت
صلوة الكل وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل
او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا
العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر

صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي
العاطس رجل اخر فقلنا عطس المصلي
فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس
لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى
قاضيخان منه

صلوته لانه عمل كثير لانه علاج باليد والفم ولا
يفسد بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف
الصوم ولا فرق بين القليل والكثير الا اذا كان
بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
فسدت واما لو كان بين اسنانه فيفسد ما دون
الحمصة وقد تقدم الكلام عليه
منه

انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو
كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة ولو ادهن او سرح شعره
تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه
برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا
فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي
امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا
فلا وان صافح يريد به السلام تفسد
ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على
الارض او رفع من الارض ووضع على
رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة

لا تفسد

[illegible]

لا تفسد لكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في
المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
تفسد وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات
متواليا تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا
كان معه سوط فهشها وفي نسخة فهيبها
او نخسها لا تفسد ولو هدته وضربها
تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام
لا تفسد وان حرك رجليه قليلا لا تفسد
وعن ابي بكر فيمن قال له كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان

وغيره لانه خاصة اورثاد ديباوملابسه
وهو عمل كثير على التفسير
الاول الذي عليه
الجمهور
شرح

وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة
وهو الاصح لان ما يقيم بيد واحدة لا
يفسد ما لم ينضم اليه معنى اخر من
التكرار ثلثا متوالية ونحو التاديب
كما فضرب الانسان فان الضرب
فيحققه بمنزلة التعليم والاعلام
وهو مفسد
شرح

كتب ما تستبين حروفه اقل من ثلث كلمات
لا تفسد وان زاد تفسد وفي الملتقط
لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
وفي الخاقانية ان اذن يريد به الاذان
تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال
جل جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله
عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد
وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا
شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء ولو رد السلام بيده او براسه
او طلب منه شئ فاومأ براسه اى نعم لا
تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم

على او اصلح امري او ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو
قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او قال اقض
ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لا يفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا وان قرا من المصحف

او زوجة او نحو ذلك مما تعورف لفظ الرزق بمعنى العطاء مجازا

لانه النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب

[illegible]

او من المحراب تفسد عند ابى حنيفة خلافا
لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان
معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفى
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا
لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد اذا فعل مرارا غير متواليات ولو
فعل متواليات تفسد وذكر فى الاجناس
اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا
تفسد وان كان بين القتلات فرصة لا تفسد
والكف عنه افضل وكذا لو روح المصلى
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو
تنحنح يريد به اعلامه انه فى الصلوة وسمع
حرفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد

صلوته لانه كثير اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا
لم يرفع فى كل لا تفسد لانه حك واحد لكنا
فى الخلاصة ثم قيد التوالى هنا الكون
فى ركن واحد وقيده فى ضرب الدابة بكون
فى ركعة واحدة ولا نظر بينهما فوقع المطلب
اعتبار الركن فى الموضعين لانه المعتبر
فى موضع كثير من هذا النوع
شرح

عند ابى

عند ابى حنيفة وهى وابى يوسف كذا ذكر
فى الاجناس ولو استاذن رجل فجهر
بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا
تفسد وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولو قبل بشهوة او بغير
شهوة فسدت المصلى اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان فى
امر الاخرة لا تفسد وان كان فى امر الدنيا
تفسد كذا ذكره فى الذخيرة المصلى اذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر فسكت تفسد وذكر فى الذخيرة
المشى فى الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج

صلوته وكذا التسبيح لاجل الاعلام وهو الاولى
لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلوته
فليسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا
ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة وفيه
اشكال فان صوت المراة عورة وينبغى ان
تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كالجهر
بالقراءة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون
الثلث المتواليات وكذا التسبيح لتنبيه الامام
على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام
الامام عن القعود الاول الا انه لا يعود
له التجيع على ما سيأتى ان شاء الله تعالى
شرح

من المسجد وان كان فى الفضاء مالم يخرج
عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا فى رجل
راى فرجة فى الصف الثانى فمشى اليها
فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد
هذا اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا
استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم
يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو
ابتلع ما بقى بين اسنانه ان كان زائدا
على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد
صومه **فصل فى سجود السهو** سجدة

السهو

السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك الواجب
كما اذا نسى قراءة القنوت او التشهد فى
القعدتين فى اظهر الروايات وتكبيرات
العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر فى الذخيرة تجب بستة
اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو
ان يترك سجدة صلبية فتذكرها فى الركعة
الثانية او يؤخر القيام الى الثانية او
الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك

القعدة الاولى وبترك سنة المضافة الى
جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد
فى القعدة الاولى وقال بعض المشايخ
التشهد فى القعدة الاولى واجب ولو
جهر فيما يخافت وخافت فيما يجهر قدر ما
يجوز به الصلوة يجب وهو الاصح والا
فلا وذكر فى النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة تجب عنده ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكر فى القنية ولو قام الى
الخامسة او قعد فى الثالثة بمجرد القيام

فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع
لا الى الصلوة وهذا على دراية كونه سنة
فيها وهو اختيار البعض وهو القياس
قال فى الكافى فلان القعدة الاخيرة لما كانت
فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة
فالقعدة الاولى لما كانت سنة كانت
قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال
تتبع الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى
مح

والقعود

والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد وفى وجوب
السهو اختلاف وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر
الفاتحة فى الاولين او قرأ القران فى
ركوعه او فى سجوده او فى التشهد يجب
وان قرأ الفاتحة فى الاخريين مرتين او
ضم فيهما سورة او قرأ التشهد مرتين
فى الاخيرة او تشهد قائما لا سهو عليه
كذا المختار ولو زاد فى التشهد فى الاولى
ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
يجب بالاتفاق وروى عن ابى حنيفة ان زاد

كذا ذكره صاحب المحيط وفى المنافع قال البدر
الدين يعنى الكردرى ان انتصب النصف
الاسفل ليصير كالجالس بقضاء الحاجة ولا يعد
قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لا ترفع وان
ركع ويسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا يجوز
لانه ليس بقائم مح

حرفا تجب وروي عنهما ان قال اللهم
صل على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب
السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه
وان قرا بعد التشهد في الاخيرة لا سهو
عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان
وقال الناطفي عاد ولم يعد يسجد
للسهو وان سلم على راس الركعتين في
الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها
ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة
او فجر تستانف وان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى

القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان قعد في الرابعة ثم قام كان
فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو
وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى
القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام
ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال
القعدة الاخيرة على ظن انه خرج من
الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم
بدا له فله ان يسجد ما لا يتكلم ولا يستدبر
القبلة ومن شك في القيام انه كبر
للافتتاح وطال التفكر وعلم انه كبر او

ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو والاصل في حكم التفكر ان منعه
عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او
التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده
يجب وفي الملتقط اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو المسبوق يتابع امامه في سجود
السهو وان قام قبل سلام الامام وقراء
وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم
يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى فيما

يقضي

يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان
يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ان وقع قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة جازت صلوته والا فسدت
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر وذكر في الخاقانية
رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ

وان لقي ذلك غير مرة يتحرى فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة في ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل ان
كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي
الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
الاولى والثانية يقعد على رأس كل ركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في
المغرب والوتر وان بدا بالسورة في

الركعة

الركعة الاولى فعليه السهو وان قرأ
حرفا كذا في الخانية ويسجد للسهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما

فصل في زلة القاري الاصل فيه انه
ان لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد
متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا
قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا
لم يكن مثله في القران ولا معنى له كما اذا
قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان
كان مثله في القران والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا

فائدة قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
احرفا كان عليه السهو وفي
الظهيرية عن الفقيه ابي الليث وان قرأ
انه يلزمه سجود السهو فيه تأخير
حرفا والصحيح والوجه فيه لان
الواجب ولم يعتبر القليل منه
السهو فيه غير المحل فانه تأخير
والاسرار في غير المحل ويقرأ الفاتحة
فيه السهو ويعيده بعد الفراغ
من السورة وكذا الوتر في الركوع

تغييرا فاحشا يفسد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا يفسد لعموم البلوى
ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها
على بعض الا بعلم كامل فى اللغة واذا بدل
حرفا مكان حرف لا اصل فيه ان كان
بينهما قرب المخرج اذا كان من مخرج واحد
لا يفسد كما اذا قرا فلا تكهر مكان تقهر
اما اذا قرا مكان الذال ذالا او مكان
الضاد او على القلب تفسد صلوته وعليه
اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة انه
لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضى
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن

مميزا

مميزا او فى زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا يفسد وكذا روى عن محمد بن
مقاتل والشيخ الامام الاسمعيل الزاهد
وذكر فى الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى
عامة نحو ان ياتى بالذال مكان الضاد
او ياتى بالزاى المحض مكان الذال والظاء
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ
وقطع الكلمة كان الشيخ الامام شمس
الائمة يفتى بالفساد وعامة المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند
عامة علمائنا وعند بعض تفسد نحو ان

وهذا ممنوع اذ ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى
فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق
العوام بالجواز لقول محمد بن سلمة
اختيارا للاحتياط وفى موضع
والرخصة فى
موضعه

عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقى
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فانقطع نفسه او نسى الباقى ثم تذكر
فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقى
وانتقل الى كلمة اخرى فقد

يقرأ لا اله ووقف وابتدأ الا هو او قرأ
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله
او ابتدأ او قرأ واياكم ان تؤمنوا الى غير
ذلك ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى
بان قرأ اياكنعبد او كنستعين او كالكوثر
او قرأ انصرالله وما اشبه ذلك لا تفسد
على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ
يفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان
القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه
هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن
كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ في
الصلوة الحمد لله بالهاء او قرا كل هو الله

صلوته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان
انا وصلها وكنعبد وصلها لا معنى لها والنظم
انه هذا الاختلاف فانما هو عند التكلم على ايا
ونحوها فالاولى لا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم شرح

بالكاف

بالكاف ولا يقدر على غيره تجوز صلوته
ولو قرأ قل اعوذ بالدال وقرأ فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو
قرأ الالثغ لب باللام مكان رب لا
تفسد وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى
ابرهيم ربه الخالق البارئ المصور
وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد
حرفا لم يتغير المعنى لا وان غير المعنى نحو
ان يقرأ وانك لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد
وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام
حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه
لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد

بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا بزيادة ميم
الجيم شرح

صلوته لانه جعل جواب القسم فيما كذا ذكر
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
وفي المحيط قال بعض المشايخ انما فان
تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس
نقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون
لا تفسد فلذا قال المص شرح

لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي
ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال
سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى
ان لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد ولو
لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المراوزة انه لا يفسد وكذا يفتي ابو
نصر الماتريدي ولو قرأ ان الله برئ

من المشركين

ورسوله بكسر اللام لا يفسد ولو قرأ
انا كنا منذرين بفتح الذال يفسد قطعا
وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع
اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو
قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال يفسد
ولو قرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا
او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم
بالزاي او بالظاء او بالذال تفسد ولو
قرأ ما اصطردتم بالتاء لا تفسد ولو
قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا
تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا

على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت
خير المنزلين بفتح الزاي معا او قرأ نحن خلقنا
بفتح القاف وقدر بفتح الدال او قرأ وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن
يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء
كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد
عند المتقدمين دون المتأخرين
على ما تقدم صح

تفسد ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء
تفسد ولو قال اللهم سل على محمد
بالسين لا تفسد ولو قرأ ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد ولو ترك
التشديد فى الرب يفسد ولو قرأ كيدهم
فى تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال
المعجمة لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب
بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم
لا تفسد
تم